الظن الخ لكن المراد منه هنا اليقين علي حد يظنون انهم ملاقوا ربهم
وانما كان المراد اليقين لقوله يعرضها الحساب الخ مما ذكر اي من
نصف وثلثين اي من الثمن ولا يتصور الخ سببه ان الثلث
اما فرض الام او العدد من اولادها وكل منهما يحجبه الفرع الوارث
لكن نقصانا في الام فيردها الي السدس وحرمانا في اولادها
وانما يكون للزوجة الثمن عند وجود الفرع الوارث واما عدم اجتماع
الربع والثمن وظاهر ان الربع للزوج والثمن للزوجة مع وجود
الفرع الوارث ولا يمكن اجتماعهما الا في مسيلة الملقوف وهي نادرة
علي ما فيه وستاتي الصور الخ ال للجنس اذ الاربعة والعشرون
لا تقول الا عولة واحدة حتي تزاحمت اي كثرت وزادت سهام
اصحاب الفريضة علي اصل المسيلة قبل اظهار بن عباس الخ اعلم انه
لم يقع العول في زمنه عليه الصلاة والسلام ولا في زمن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه واول ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه قيل اول فريضة
عالت في زمنه زوج واختان فلما رفعت اليه قال ان بدات
بالزوج او بالاختين لم يبق للاخر حقه فاشيروا علي فاشار
العباس بالعول وقيل المشير بالعول زيد بن ثابت وقيل علي
رضي الله عنهم ولا مانع من ان الجميع تكلموا فيه ثم لما مات
عمر اظهر بن عباس الخلاف في ذلك وقال بل يبدا بما بدا الله به
وعند الله من نقل الي فرض بعد فرض اخر يبدا به فيعطي حقه
كاملا كالزوج والزوجة والام وما نقل من فرض الي تعصيب
كالبنات وبنات الابن والاخوات يعطون ما فضل ولا يعال
لهم ففي المثال السابق يعطي الزوج النصف كاملا والاختان
ما بقي وانما لم يظهر بن عباس الخلاف في زمن عمر لانه لم يكن
عنده دليل قطعي يدل علي ما ذهب اليه ومستنده في ذلك
الاجتهاد فقط منفرد اي غير مركب من عقدين بخلاف العشرين
مثلا

مثلا فانه مركبا من عشرة وعشرة فلاثيا في ان العشرة مركبة من خمسة وخمسة
ايما للذلك لعله من حيث انه نطق بالعقد مفردا واضافه الي العشرة
ومشيت الخ باتي مقابله في قول الشيخ فيما ياتي وقيل انه الخ
كالمباهلة المباهلة هي الملاعنه ماخوذة من الابتهال وهو الدعا
باللعنة قيل انما سميت تلك المسيلة بذلك لابن عباس لما قيل له الناس
علي خلاف رايك من عدم العول فقال ان شاوا فلندع ابناءنا وابناءهم
ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله علي
الكاذبين ثم استعمل الابتهال في كل دعا ويبتهل فيه وكالغرا
انما سميت بذلك لاشتهارها فصارت كالكوكب الاغر وسبب
اشتهارها ان الزوج لما استفتي فيها حكم له بالثلث فاشاع
ذلك فاشتهرت بام الفروخ بالخا المعجمة بدليل قوله لكثرة
ما فرخت شبهت بطايرة حولها افراخها وتلقب بام الفروج بالجيم
لان اكثر اصحاب الفروض فيها نسا وتلقب ايضا بالشريحية
لان شريحا لما سيل عنها جعلها من عشرة واعطي الزوج ثلاثة منها
وكان الزوج يسال الفقيه ويقول اذا ماتت الزوجة فما يخص زوجها
من ميراثها فاذا قيل النصف قال والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا
فيقال له من قضي لك بهذا فيقول شريح وتلحق الخ المفعول محذوف
اي وتلحقها فالتي فاعل وقوله تليها اي تلتها وتبعتها فيما سبق في
قوله والثلث والربع من اثني عشر عبر بالمضارع لضيق النظم الي
سبع الي اخره لابد من تقدير ثاني الجزئين اي العدد فتقدر في سبع
ان جعل التمييز المحذوف مذكرا اي سبعة عشر سهما وتقدر في التالي
ان قدر التمييز مونثا اي سبع عشرة فريضة وبام الارامل جمع ارملة
وهي التي لا زوج لها سميت لذلك كانهن لم يكن متزوجات حين
وقعت وتلقب ايضا ويقال لها سبعة عشرة امراة ورثن من جهات مختلفة
وقد سوي بين افرادهن في النصب الصغري اي وستاتي الكبري

Copyright © King Saud University